عليه وسلم احبتاه وكانت احداهما تشبه الاخرى فقال اللهم اختر لنبيك فاختار
الله له مارية وذكر انه قال لهما قولا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فمارت مارية فتشهدت قبل اختها ومكثت اختها ساعة ثم تشهدت وقال
صلى الله عليه وسلم لو بقي ابراهيم ما تركت قبطيا الا وضعت عنه الجزية وقد
انقطع اهلها واقاربها الا بيتا واحدا ماتت مارية سنة ١٥ او ١٦ وصلى عليها
عمر ودفنت بالبقيع انتهى المصباح المضي قوله يكره التنفيذ اي تنفيذ
البيع في الام انتهى **باب** في الاقالة لما سبة الباب بباب البيع الفاسد
من حيث ان في كل منهما يرجع المبيع الى البائع او نقول لما كانت الاقالة فسخا
للبيع وهو يقتضي سابقة البيع والبيع الفاسد بيع ناسب ان يذكر الاقالة
عقيبه قاله الاتقاني وقال اكمال مناسبة الخاتمة بالبيع الفاسد والمكروه
انه اذا وقع البيع فاسدا او مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع الى
ما كان له من راس المال صونا لهما عن المحظور ولا يكون ذكر الاقالة
الى اخرها ذكر في النهاية وتبعه غيره وهو مصرح بوجوب التفاسخ في العقود
المكروهة السابقة وهو حق لان دفع المعصية واجب بقدر الامكان وايضا
الاقالة بيان كيف يرفع العقد وهو يقتضي سابقة ثبوته وابواب البياعات
السابقة كلها مع البيع الفاسد والمكروه بيان كيف ثبت ذا عقب الرفع معظم ابواب
الاثبات انتهى قوله ولو كان من القول لقيل قلته بالضم ولانه ذكر الاقالة في الصحاح
من القاف مع البا لام الواو انتهى كال قوله وقد قالوا اقالة البيع قيلا واقالة فسخه
انتهى فتح قوله لقوله عليه الصلاة والسلام من اقال نادما بيعته اقاله الله اخرجه
ابو داود وابن ماجة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته زاد ابن
ماجة يوم القيامة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين
واما لفظ نادما في البيهقي اه فتح وكتب ما نصه ولان الاقالة رفع العقد والعقد
من المتعاقدين وقد انفقد بتراضيهما فكان لهما رفعه دفعا للحاجة اه اتقاني
فقوله دفعا للحاجة اي التي لها شرع البيع وغيره اه فتح قوله بان ولدت البعة
بعد القبض قال الاتقاني بخلاف ما اذا ولدت قبل القبض حيث تكون الاقالة صحيحة
عند ابي حنيفة وحاصله ان الجارية اذا زادت ثم تقايلا فان كان قبل القبض
صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد
والارش والعقر لان الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ سفصلة كانت

او متصلة

او متصلة وان كانت الزيادة بعد القبض فان كانت منفصلة فالاقالة باطلة
عند ابي حنيفة لانه تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة لان الزيادة ه
المنفصلة مانعة فسخ العقد حق الشرع وابو حنيفة لا يصحح الاقالة
الا بطريق الفسخ وان كانت الزيادة متصلة فالاقالة صحيحة عنده
لان الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ متى وجد الرضى ممن له الحق
في الزيادة ببطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضى منهما تقايلا فامكن
تصحيحها فسخا عنده كذا قال في الذخيرة اهـ واعلم ان المبيعة اذا ولدت
بعد القبض فالاقالة حينئذ باطلة عند الامام كما ذكر واما عندهما فصحيحة
ويحتمل بيعا جديدا واما عند ابي يوسف فظاهر لان الاقالة عنده بيع
واما عند محمد فلانه تقدر جعلها ههنا فسخا فتجعل بيعا جديدا فتنبه
انتهى قوله اذ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ الخ
فان قلت اذا تعذر الفسخ ينبغي ان يحمل البيع على البيع المبتدا
مجازا لان اللفظ يحتمله ولهذا جعلت الاقالة بيعا في حق الثالث
قلت انما يحمل اللفظ على المجاز للتعذر لمضادة بين العقد ورفعه
واللفظ لا يجوز استعماله مجازا لضده وفي حق الثالث اعتبار معنى
البيع لا باعتبار استعمال اللفظ مجازا بل باعتبار معنى البيع وهو حصول
الملك مبدلا فاظهرنا هذا الموجب في حق الثالث لعدم ولايتها على غيرهما
اه اتقاني رحمه الله قوله هذا اذا تقايلا بعد القبض قال الاتقاني رحمه الله
وجملة القول فيه ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين في جميع الاحوال منقولا
كان المبيع او غير منقول مقبوضا او غير مقبوض عند ابي حنيفة رحمه الله بيع
في حق غيرهما حتى لا تصح الزيادة في الثمن الاول ولا النقصان عنه ولا
حلال الجنس ولا الاجل الا اذا تعذر جعلها فسخا حينئذ تبطل الاقالة ولا تجعل
بيعا كما اذا ولدت المبيعة في يد المشتري قال الاقطع وعن ابي حنيفة رواية
اخرى انها بيع بعد القبض وفسخ قبله انتهى قوله تعذر جعلها بيعا اي بيع
المنقول قبل القبض جايز انتهى قوله وقال ابو يوسف هي بيع الا ان يمكن جعلها
بيعا قال الاتقاني الا ان في المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا
حملت على الفسخ حملا للكلام على الصحة حتى لو كان المبيع دارا وتقايلا
قبل القبض يكون بيعا عند ابي يوسف لان بيع العقار قبل القبض جايز عند
ابي يوسف وابي حنيفة انتهى قوله وبوهلاك السلعة في غير المقايضة اي كالو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)